



مجلة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

العدد الثالث والثلاثون

(إبريل – مايو – يونيو)

الجزء الثالث

٢٠٢٠م

المحتوى

العنوان	صفحة
الهيئة الاستشارية	٢
قواعد النشر	٦
افتتاحية العدد	٧
المحتوى	٨
دراسة لقصدية الكلام في كتاب الخصائص د/ حسام جايل عبدالعاطي	١١
استصحاب الحال ودوره في الدرس اللغوي "دراسة نظرية تحليلية" الدكتورة/ ابتهاج محمد البار أ. ميعاد محمد الظاهري	٥٢
رثاء الطيارين التركيين فتحي بك وصادق بك بين عبد الحق حامد وحافظ إبراهيم دراسة نقدية مقارنة د. عبد الرازق أحمد محمد أحمد	٧٣
المرأة في روايتي "أنا حرة" لإحسان عبد القدوس و"زقاق المدق" لنجيب محفوظ الباحثة/ سامية محمود محمد مسعود	١١٥
تحليل المجموعة القصصية "سه قطره خون" " ثلاث قطرات دماء" لصادق هدايت الباحثة/ نورهان أحمد أنور	١٤١

١٦٦	أهمية الآلهة في الأساطير التركية أسطورة نسب الإيغور (Uygur Türeyiş Destanı) نموذجًا د/ البدري عباس أحمد
١٩٤	دور القيادة الشبابية في إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية "بحث ميداني علي عينة من عمال المصانع بالقطاع الخاص بمحافظة الشرقية" الباحثة: رضوي فاروق السيد سالم
٢١٣	فعالية برنامج إرشادي قائم على الإرشاد العقلاقي الانفعالي السلوكي في تنمية الذكاء الروحي لدى طالبات الجامعة د/ مها صبري أحمد إبراهيم
٢٦٤	السلوك الانجاي في المجتمع الريفي دراسة ميدانية على قرية نيدة مركز اخميم محافظة سوهاج د/ نهي مصطفى كمال ابوكريشة
٣٢١	خصائص واتجاهات كبار السن في محافظة الاسماعيلية بين تعدادي ١٩٨٦، ٢٠١٧ د/ رشا إبراهيم ثابت مصطفى - مدرس الجغرافيا البشرية
١	<i>Aperçu sur des formes du discours satirique dans la littérature française et arabe</i> نظرة عامة على أشكال الخطاب الساخر في الأدب الفرنسي والعربي للباحثة/ هنادي عادل عبدالرحيم
٣١	<i>Le cadre spatial dans les deux théâtres Rhinocéros d'Eugène Ionesco</i> الباحثة/ هنادي عادل عبدالرحيم

مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة قناة السويس

(ISSN ٢٥٣٦-٩٤٥٨)

استصحاب الحال ودوره في الدرس اللغوي

"دراسة نظرية تحليلية"

الدكتورة/ ابتهاج محمد البار

أستاذ مشارك.

جامعة الملك عبد العزيز، جدة

أ. ميعاد محمد الظاهري

جامعة جدة، جدة.

الملخص:

يتناول هذا البحث أصلاً من الأصول النحوية وهو استصحاب الحال، وأبعاده المعرفية؛ لإبراز هذا المفهوم بشمولية، واستظهار تجلياته في الدرس اللغوي، ويتتبع آراء اللغويين من القدامى والمحدثين حول دوره ووظيفته اللغوية، كما يجيب عن أسئلة رئيسة هي: ما مفهوم استصحاب الحال معرفياً ونحوياً؟ وما المظاهر التي تجلّي فيها استصحاب الحال في الدرس اللغوي؟ وأخيراً: هل يمكن قبول استصحاب الحال في الدرس اللغوي؟، ووظّف البحث المنهج الوصفي للإجابة عن هذه الأسئلة، وخلص إلى نتائج، من أبرزها أنّ وجود الاستصحاب في الدراسة النحوية قديماً له مسوّغ واحد وهو بناء علم القواعد grammar، أما إن كنا في صدد الحديث عن علم التراكيب syntax فهو أمر مختلف، لأنّه لم يعبر عن متن لغوي قائم على المراجعة في الزمان الثاني، بعد اتساع اللغة وتعدد المرويات، كما أنّ توظيف استصحاب الحال باعتباره وجهاً من وجوه المنهج المعيارى برز في مظهر العلة النحوية.

الكلمات المفتاحية:

أصول النحو، استصحاب الحال، النحو، المنهج اللغوي.

Summary:

This research deals with the origin of the grammatical origins, which is the companionship of the case, and its cognitive dimensions; To highlight this concept comprehensively, to memorize its manifestations in the linguistic lesson, and to follow the opinions of ancient and modern linguists about its role and linguistic function, as well as answer the main questions: What is the concept of accompaniment of the situation cognitively and grammatically? What are the manifestations that were manifested in the case of the language lesson? And finally: Is it possible to accept istishab in the linguistic lesson?, and the research employed the descriptive approach to answer these questions, and came to conclusions, the most important of which is that the presence of istishab in the grammatical study in the past had one justification, which is the construction of grammar, but if we With regard to talking about the science of syntax, it is a different matter, because it did not express a linguistic text based on revision in the second time, after the expansion of the language and the multiplicity of narrations, and the employment of the case as an aspect of the normative approach emerged in the manifestation of the cause.

grammar. Keywords: The origins of the grammar, the companion of the case, the grammar, the linguistic method

المقدمة:

إن الناظر في طبيعة العلوم اللغوية قديما يلحظ تأثرها بعوامل مختلفة أصبغت عليها سمات تميّزها عن العلوم اللغوية الحديثة؛ لأن النحاة الأوائل هدفوا إلى تأسيس علم لغوي وفق نظام مطّرد، عن طريق وصف اللغة القياسية التي تأثرت بدورها بتلك الحدود والعوامل التي دخلت في تعقيد قواعدها.

وفي المقابل نعلم مدى تطوّر الأبحاث في منهج العلوم اللغوية حديثا، فقد أخذت طابع العلمية في مطلع القرن العشرين، وفق مبادئ لسانية صالحة لدراسة كل لغة إنسانية، وقد تطورت تلك المبادئ التي أثرت عن دي سوسير في ظل المناهج اللسانية الحديثة، وإن اختلفت في الطرق إلا أن الأسس واحدة والغاية واحدة من دراسة اللغة، وهي وصف اللغة بطريقة موضوعية علمية. وابتعدت عن المعيارية التي عُرفت عند كثير من الأمم في معالجة اللغة.

لذا كان من المناسب في هذا البحث عرض منهج الفكر اللغوي قديما وتحديدًا في مجال دراسة المستوى النحوي، وذلك بتسليط الضوء على أصل من أصوله، بعيدا عن الخلافات والآراء، فجاءت الورقة لمعالجة (استصحاب الحال)، ومعرفة موقعه في الدرس اللغوي، وفق العناصر الآتية:

١. ماهية مصطلح استصحاب الحال وأبعاده المعرفية.

٢. استصحاب الحال بين الأصل النحوي والمنهج اللغوي.

٣. مظاهر استصحاب الحال.

٤. موقع استصحاب الحال في الدرس اللغوي.

ويهدف البحث إلى: دراسة استصحاب الحال وأبعاده المعرفية، لاستظهار هذا المفهوم في النحو شمولية، واستظهار تجلياته في الدرس اللغوي، كما يحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مفهوم استصحاب الحال معرفيا ونحويا؟ وما المظاهر التي تجلّى فيها استصحاب الحال في الدرس اللغوي؟ وهل يمكن قبوله في الدرس اللغوي؟

التمهيد:

ماهية عمل استصحاب الحال وماهية أبعاده المعرفية:

قبل الحديث عن ماهية استصحاب الحال يجب التطرق للبعد المعرفي الذي سوّج وجود الاستصحاب وغيره من الأصول في النحو، فطبيعة العلوم قديماً كانت مستوعبة لتعدد المناهل المعرفية التي تسهم في النهوض بتلك العلوم، وذلك يرجع إلى طبيعة العلماء الموسوعية التي أثبتتها كتبهم كثيراً، فلا يستغرب اهتمام المفسرين والفقهاء بالنحو واللغة. ولا يخفى علينا مقدار التشابه الذي نراه بين أصول النحو وأصول الفقه، وخاصة إذا نظرنا إلى أول كتابين متخصصين في أصول النحو، فقد كانا للفقيه الأنباري الذي عنوانهما بـ (لمع الأدلة في أصول النحو) و (الإغراب في جدل الإغراب)، إذ ذكر في مقدمة كتابه الثاني أن أصول النحو مثل أصول الفقه^(١)، وقد صرح الأنباري في كتاب آخر أن تأليفه جاء على منوال كتب الفقه، ويتجلى ذلك في أنّ جماعة من الفقهاء المتأدين، والأدباء المتفقهين المهتمين بعلم العربية سألوه أن يلخص كتاباً لطيفاً يشتمل على أشهر المسائل الخلافية بين نخاة البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة^(٢) وهذا في سياق الحديث عن كتابه الشهير (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين)^(٣)، ولا يخفى أيضاً أنّ تأثير أصول الفقه واضح في عناوين كتب الأنباري والسيوطي كما سنرى لاحقاً.

والإشارة الصريحة لتأثير أصول الفقه التي جاءت في نصوص الأنباري لم تكن وفقاً عليه، فقد سبقه ابن جني في الإشارة إلى ذلك الأثر في كتابه (الخصائص)؛ إذ ذكر أنّ في علل الفقه ما يضح أمره وتُعرف علته... وهو جارٍ مجرى علل النحاة^(٤).

والبعد المعرفي هذا كان له أثره الكبير في استظهار التفكير النحوي، فأصوله توضّح المنهجية التي سار عليها النحاة في وصفهم اللغة وتقعيدهم القواعد من جهة، وتبيين الجوانب غير اللغوية في تلك المنهجية التي تحكّمت في وصف اللغة من جهة أخرى؛ وهذا منطلق مهم يؤسس للطريق الصحيح لفهم ماهية استصحاب الحال كونه أحد الأصول التي لم تكن نابعة من طبيعة اللغة نفسها.

إن استصحاب الحال -الأصل الفقهي- قد وُظف في النحو مثل بقية الأصول كالسماع والقياس، وحتى نستطيع استظهار وظيفته في مجال اللغة يجب تبينه في ميدانه الأساسي وهو الفقه، فقد عُرِف الاستصحاب فقهيًا بتعريفين:

الأول: "أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي"^(٥)، ومن أمثلته عدم صيامنا لرجب لعدم وجود دليل يوجب ذلك، فأخذنا بالأصل وهو عدم الصيام والاستصحاب بهذا التعريف مأخوذ به عند جميع الفقهاء.

والثاني: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لفقدان ما يصح للتغير، ومعناه الحكم باستمرار حكم مثبت أو منفي حتى يأتي دليل يثبت ذهاب ذلك المثبت وجوده أو تحقق وجود ذلك المنفي، ومن أمثلته: إذا توضع المصلي ثم شك في استمرار وضوئه جاز أن يصلي، وإذا شك في وجود الوضوء لم تجز صلاته^(٦).

وهو يمثل الأخذ بحكم الأصل عند غياب الدليل مع البحث عنه. كما أن لهذا للاستصحاب شروطاً يجب توافرها حتى نقول بتحقيق إجراءاته في مسألة ما، وهي متمحورة في الآتي:^(٧)

أ- حكم سابق في الزمن الماضي.

ب- ألا يكون الاستصحاب قائماً على التخمين والتوهم.

ج- عدم وجود دليل أقوى أو معارض للاستصحاب.

ومن هذا العرض اليسير للبعد الفقهي يجب الإشارة إلى تأثير هذه الأصول الفقهية بالمنطق، فالقاعدة الأصولية تتكون من ركنين هما: الموضوع، وهو المحكوم عليه ومحمول القضية وهو الحكم الذي أسندناه إلى الموضوع، وتحليل أحد قواعد الاستصحاب (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وفق القضية المنطقية هو أن يكون الموضوع هو (ما كان) أي الأمر الذي عرض علينا، والمحمول وهو الحكم (البقاء على ما كان)^(٨).

وقد ذكرت هذه المقدمة الموجزة في الأبعاد المعرفية لاستصحاب الحال حتى نقف على مدى قابلية تطبيقه في اللغة، والأمر يختلف كثيراً عندما يكون الميدان رحباً وواسعاً مثل اللغة التي تتسع لوجود فروع وأصول كثيرة وهذا الأمر لا يتأتى في العلوم الشرعية فمهما عُرض على الفقهي نازلة،

لا يبتدع في الحكم عليها وفق منظوره، بل يجب عليه الرجوع إلى تلك الأصول التي انبثقت منها القواعد الفرعية، ويبحث عن الأدلة الصحيحة سواء كانت نقلية أو قياسية.

والأمر منضبط في العلوم الشرعية حتى في ترتيب الأدلة، فقد ذكر الجويني أن الاستصحاب لا يؤتى به لإثبات حكم جديد لذلك لا يعد دليلاً مستقلاً^(٩).

توظيف المعنى الفقهي للاستصحاب في الدرس اللغوي:

لقد كان الاستصحاب حجة عند أكثر فقهاء الشافعية والظاهرية^(١٠) وهذا ما سوغ للأنباري إدخاله في النحو لأنه شافعي، ولم تأخذ به الحنفية وهذا ما جعل ابن جني لا يذكره في كتابه الخصائص بوصفه حجة لأنه كان متأثراً بالعلل الحنفية وذلك يتجلى في قوله: "اعلم أن محصول مذهب أصحابنا ومتصرف أقوالهم وذلك وإن تقدمت علل الفقه فإنها أو أكثرها إنما تجري مجرى العلل التخفيف والفرق، ولو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكناً ومستثقلاً"^(١١) وناسب هذا الأصل مذهب الظاهرية أيضاً الذي تمثل في رفض ابن حزم تبديل حكم إلى آخر إلا بوجود دليل، فقد ذكر أنه إذا ورد النص من القرآن الكريم أو السنة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدعي أن ذلك الحكم انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتغير زمانه أو مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي بدليل وبرهان...^(١٢) — وهو يتناسب مع مذهبه الذي جعله يرفض التعويل على الاجتهاد والأقيسة العقلية.

والفهم الفقهي للاستصحاب نراه موظفاً في النحو عموماً، ويتجلى ذلك في التعريف ووضع القواعد الكلية والفرعية والعلل، فنجد تعريفهم للاستصحاب هو: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"^(١٣)، ومن أمثلته بقاء بناء فعل الأمر؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، ومن أعمل هذا الأصل في النحو، هم البصريون^(١٤).

وقد جاء عن السيوطي نقلاً عن الزجاجي تمثيل لنوع الاستصحاب الذي ورد في اتفاق الفقهاء، وهو أن الأصل هو العدم، ولم يأت كثيراً في النحو، وكان هذا سبب الحكم بأسبقية الفعل المستقبل، وذلك يتجلى في قوله بأن أسبق الأفعال في التقدم الفعل المستقبل؛ لأن الشيء لم يكن ثم كان، والعدم سابق... فأسبق الأفعال في الترتيب الأمر، ثم الفعل المضارع، ثم الفعل الما

(١٥)، ومثال النوع الآخر الذي اختلف الفقهاء فيه، وهو بقاء استمرار الحكم الأول إثباتاً أو نفيًا جاء في قول الأنباري بأن البصريين احتجوا به، و قالوا إن الناصب للمفعول هو الفعل دون الفاعل، لأنّ الفعل له تأثير في العمل، أما الفاعل فلا تأثير له في العمل؛ لأنه اسم، والأصل في الأسماء عدم العم^(١٦)، وهم هنا حكموا باستمرار نفي التأثير في العمل عن الأسماء. وهذا لا يختلف عن إجراء الأصل الفقهي.

استصحاب الحال بين الأصل النحوي والمنهج اللغوي:

لم يكن الحديث عن الأصول النحوية شائعاً بوصفها مصطلحاً يجب الوقوف عنده من قبل النحاة وعموم اللغويين في الزمان الأول؛ لذا علل ابن جني لم أستغني عن توضيحه بأنه لم يرَ أحدًا من علماء البصرة والكوفة تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقهاء^(١٧)، وهذا الأمر ليس بمجديد على النحاة، فهم لم يقفوا عند بعض المصطلحات للتعريف بها وطريقة إجرائها، وأقرب مثال نستحضره أداة (التأويل) التي كانت من الدعائم البارزة التي عززت سلطة القواعد النحوية في اللغة، ولكن لا نجد في تعريفها وإجرائها إلا إلماحات من بعض النحاة، وقد أشار من جاء بعد ابن جني إلى تلك الأصول النحوية مثل: الأنباري والسيوطي والشاوي^(١٨)، وعمدوا إلى تعريفها، وقد جعلها الأنباري أدلة النحو، التي خرجت منها فروعها، كما هي في الفقه أدلته، وذلك عندما قال: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعها وفصولها، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله"^(١٩)، أما السيوطي فقد جاء تعريفه للأصول النحوية مخالفاً عما جاء عند الأنباري؛ إذ جعلها علماً قائماً بذاته وليست مرادفاً للأدلة، وهذا يظهر من قوله: "أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"^(٢٠)، وأما يحيى الشاوي عرّفها بأنها دلّالة الإجمالية وهو بهذا يتفق مع الأنباري في جعلها مرادفاً للأدلة، ويظهر ذلك عند قوله: "أصول النحو دلّالة الإجمالية، وقيل معرفتها، والأصولي العارف بها، ويطلق استفادتها ومستفيدها"^(٢١). وقد كان تعريف السيوطي أقرب التعاريف لمفهوم أصول النحو وعملها إذ كان كتابه "الاقتراح في أصول النحو" و"الأشباه والنظائر في النحو" عاكسين للصناعة النحوية، فهما استخلاصان دقيقان لمنهج النحاة في تقعيد اللغة.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى ذكر فروقات أخرى كإغفال الأنباري الأدلة التفصيلية، وإغفال الجميع ذكر القواعد الكلية، علما أن السيوطي قد أفرد لها بابا في كتابه (الأشباه والنظائر في النحو) وعنوانه بـ (فن القواعد والأصول التي ترد إليها الجزئيات والفروع)، وعلى هذا تصبح أصول النحو دالة على أمرين الأول: الأدلة الإجمالية، والثاني: القواعد الكلية،^(٢٢)

أما الأدلة الإجمالية فهي أصول النحو، وقد اختلف اللغويون وعلماء الأصول في تحديدها^(٢٣) لكنهم اتفقوا على أن السماع والقياس هما من الأدلة الإجمالية، وكان الاختلاف في بقية الأدلة في استصحاب الحال والإجماع والاستحسان وما عداها من الأدلة^(٢٤)، وأما القواعد الكلية يقصد بها القوانين الأصول التي اعتمدها النحاة وأدرجوا تحتها عدة مسائل في تعييدهم اللغة، وهي بمثابة المعيار لآراء النحويين والمقياس لحكمهم النحوي، وقد كان تأليف كتب النحو وتقديم مادتها اللغوية وفق القواعد الكلية من الصعوبة بمكان، ولم يُعرف مؤلّف جاء على هذا المنهج سوى كتاب السيوطي المعنون بـ "الأشباه والنظائر في النحو"^(٢٥)

ومما سبق نجد أن القواعد الكلية هي وليدة الأدلة الإجمالية، وهما مفهومان متداخلان يشكّلان العلم الذي يستظهر التفكير النحوي، ومن المهم أن يقف البحث عند هذين المفهومين بجميع تقسيماتهما التي تنضوي تحته من خلال ثنائية ظهرت، وهي: الأصل والفرع، وهذه الثنائية هي الجامع بين الأصول النحوية كلها، ولكن الاختلاف في النظر إلى الأصل والفرع بحسب عمل الأصول نفسها.

وقد عمد البحث إلى ذكر هذه الاختلافات لمعرفة طبيعة الأصول وإلى أي حد تقترب من مفهوم المنهج اللغوي، ويرى البحث أن الأصول النحوية في مجملها انعكاس لمنهج فكري إذ ساعد كل أصل في نخوض الآخر ولم يكن بمعزل عن البقية، وإن كان التفاوت واضحا في الاعتماد على كل الأصول إلا أن السماع والقياس والاستصحاب والإجماع في مجملها تعكس المنهجية الصارمة التي سار عليها النحو العربي، فالسماع كان محدودا، والقياس عقليا، والاستصحاب إبقاء حكم الأصل المفترض، والإجماع يُعنى بإجماع البصرة والكوفة، فهذا التحكم في التقعيد اللغوي راجع إلى صواب النحويّ وليس إلى الصواب الاجتماعي كما سيأتي لاحقا.

وبما أن مدار البحث هو التوغل في إجراء أصل "استصحاب الحال" حريّ بنا أن نبين مظاهر دوران هذا الأصل بين الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية في النحو؛ لمعرفة عمل هذا الأصل، خاصة أن بعض الباحثين قد أشار إلى أن استصحاب الحال لا يعدّ أصلاً من أصول النحو، بل هو علة نحوية^(٢٦)، ومن اللافت أن الأنباري جعله من الأدلة المعتبرة، ولكنه يصفه بأنه أضعف الأدلة، فكيف يكون معتبراً وضعيفاً في الوقت نفسه.^(٢٧)

مظاهر تطبيق استصحاب الحال في اللغة:

إذا أردنا عرض مظاهر تطبيق استصحاب الحال في اللغة عموماً والدرس النحوي خصوصاً، فمن الواجب استعراض تلك المظاهر بإزاء عدد من المتغيرات التي تجعلنا ندرك توظيف استصحاب الحال، ونستطيع حصرها في ثلاثة مظاهر، على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة الإجمالية

وذلك مثل الأدلة التي وجدت عند النحاة الأوائل كسيبويه، لأنه يمثل القاعدة الأساسية للدراسات النحوية، ولم يذكر سيبويه الاستصحاب بلفظه ولكنه كان كثيراً ما يستحضره عند بناء القواعد، ومن أمثلة ما جاء في كتابه: أن بعض الكلام أثقل من بعض، فالأفعال أثقل من الأسماء؛ لأنّ الأسماء أشدّ تمكناً، لذا لم يلحقها التنوين، ولحقها الجزم والسكون، فالفعل لا بدّ له من الاسم وإلا لم يكن كلاماً، والاسم قد يستغني عن الفعل، ولا يحتاج إليه، نحو: الله ربنا، وعبد الله أبونا.^(٢٨)

ونلاحظ أن وصول سيبويه للأصل كان اعتباراً من كثرة الاستعمال ومن خلال متابعة أحوال الفعل الإعرابية في الكلام، فبنى قاعدته الأصولية (الأسماء أشدّ تمكناً)، و (الأفعال أثقل من الأسماء)، والاستصحاب بهذا التوظيف عند سيبويه بناء على أصل الاستعمال أو الوضع، وليس القاعدة، وهذا اتفاق على الأصول التي عبّر عنها الفقهاء (حكم زمان الأول)، ويسترسل سيبويه في كتابه لبناء تلك الأصول وفق استصحاب الحال وذلك يتجلى في أنّ النكرة أخف من المعرفة، وهي أشدّ تمكناً؛ لأنّ النكرة أول، ثم يدخل عليها ما تعرّف به، وأكثر الكلام ينصرف في النكرة^(٢٩)، ويُلحظ في هذا القول أنّه يبيّن الاستصحاب بناء على أصل الاستعمال وذلك في قوله

(أخف عليهم)، وهذا تفسير نابع من وصف اللغة المستعملة، وعليه بنى قاعدة (الأصل في الأسماء التنكير).

وهذا المظهر للاستصحاب في أن يكون دليلا إجماليا يتناسب مع مذهب ابن حزم الذي يرى أن هناك فرقا بين الدليل والعلة^(٣٠)

ثانيا: القواعد الفرعية:

إن القواعد الكلية جاءت في الزمان الأول وهي التي عرضنا لها عند سيبويه، وقد نقل السيوطي منهج التعامل مع تلك الأصول (القواعد الكلية) وما يتفرع عنها من قواعد، وعنوانه — (مراجعة الأصول) وقال بأن فيه مباحث: الأول: فيما يُراجع من الأصول مما لا يُراجع، فالأصول المنصرف عنها إلى فروع على نوعين: أحدهما: إذا احتيج إليه جاز أن يُراجع، والآخر: مالا يمكن مراجعته؛ لأن العرب انصرفت عنه، فلم تستعمله^(٣١)، وهذا قول مهم يفيدنا في معرفة مدى صلاحية الاستصحاب، وذلك من حيث النظر في طبيعة الاستصحاب نفسه من جهة، وتحليلات مظاهر توظيف النحاة له من جهة أخرى.

وقد ذكر البحث سابقا أن ابن جني لم يذكر الاستصحاب بوصفه دليلا من أدلته؛ فهو لم يحتج به منا هو الحال في مذهب جمهور الحنفية، لأن حديثه كان في سياق وصف الاستعمال الذي قد يوافق أصل الوضع تارة، وأصل القاعدة تارة أخرى، ولا يخفى أن نصه في مراجعة الأصول بين أن العمل الصحيح في النظر إلى القواعد الإجمالية والفرعية بالاحتكام إلى الاستعمال، وذلك يتجلى في قوله (جاز) وأن عدم المراجعة تكون فيما انصرف عنه العرب، وهذا يدعم منهج سيبويه وهو الأخذ بالاستعمال، ومثال ما جاز مراجعته فيما نقله السيوطي عن ابن جني: إظهار التضعيف في قولهم: الحمد لله العلي الأجل^(٣٢)، ومن الأهمية بمكان أن نشير - في هذا النوع الذي جاز أن يُراجع - إلى موقف البصريين في جعله عدولا شاذا أي لا يُقاس عليه، بناء على الأصل الذي وُضع وهو الإدغام، ومثال ما لم تجز مراجعته قول السيوطي: "وهو ما لا يُراجع من الأصول عند الضرورة"، وذلك كالثلاثي المعتل العين نحو: قام، وباع.... فهذا لا يُراجع أصله أبدا ألا ترى أنه لم يأت عنهم في نثر ولا نظم شيء منه مصححا نحو: قوم ولا بيع..^(٣٣) ومن

اللافت أن النحاة افترضوا أصلاً لم تنطق به العرب، وهذا مخالف حتى لطريقة وضع الأصل في اللغة وفق المنظور الوصفي الذي يطلب الرجوع إلى السماع.

ومن المسائل التي وجدنا توظيف استصحاب الحال فيها من البراعة لتوسيع مفهوم استمرار حكم الأصل على الفرع ما ورد في مسألة (القول في جواز التعجب من البياض والسواد، دون غيرها من الألوان) وهي قاعدة فرعية من اجتهاد الكوفيين الذين قدموا عدة استدلالات عقلية من المرويات التي رأوا فيها هذا الاستعمال، وهذه القاعدة التي وضعوها منبثقة عن قاعدة كلية مفادها أن (الفروع تنحط دائماً عند درجة الأصول)، وقد ذكرها الأنباري في كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف"، وقد لجأ نحاة البصرة إلى السبر والتقسيم ليدحضوا رأي نحاة الكوفة، وعللوا أنه لا يوجد أي تميز للأسود والأبيض عن سائر الألوان فقد يأتي باب (افعل) على حد سواء فنقول: احمرّ وابيضّ، والعلة الثانية أن الألوان مستقرة في الشخص لا تزول مثل أعضائه، فلهذا امتنع التمييز بين الأبيض والأسود وسائر الألوان^(٣٤)، ولا يميل البحث إلى الأخذ بقول البصريين، لأن المرويات لا ترد باجتهادات عقلية خاصة أن الاحتكام كان بإيجاد وجوه جدلية محتملة، لا على الاعتماد على الاستعمال أو المروي.

ثالثاً: العلة النحوية:

المظهر الثالث الذي تجلّى فيه الاستصحاب هو مظهر العلة، ومن المعلوم أن هذا المظهر جاء في الزمان الثاني، وهو زمان ظهور مدرستي البصرة والكوفة، والخلاف بين المدرستين استدعى مجيئه باعتباره علة نحوية، وليس الأمر جديداً عندما نعرض سبب وجود العلة في النحو والسمة التفسيرية للأحكام النحوية، التي ترجع إلى ظهور مرويات كثيرة تحتاج إلى الحكم عليها بعقلية ونقلية، وقد برز الاستصحاب هنا بوجه مبرر وغير مبرر، ومن أبرز أمثلة هذا المظهر ما ذكره الأنباري في كتابه مسائل الإنصاف، فمن الأوجه غير مبررة التي جاء فيها استصحاب الحال علة، ما جاء في مسألة (فعل الأمر معرب أو مبني)، وخلاصة الخلاف هو أن الكوفيين يرون إعرابه لمشابته واشتقاقه من المضارع المتصل بلام الأمر فقولنا: افعل يشابه قولنا: لتفعل، ودلوا على ذلك من المرويات، وعلتهم أن الأمر يشبه الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، ولكن كثرة الاستعمال أثقلت

مجئ اللام وتاء المضارعة، ومنهم من ذهب أنه يعرب لأنه يأخذ علامات جزم المضارع، لكن البصريين تمسكوا بالأصل وحكموا باستمرار البناء استصحاباً للأصل وهو (الأصل في الأفعال البناء) (٣٥)

وقد اتضح في هذه المسألة أمران مهمان يجب أن استعراضهما؛ كي ندرك توظيف علة الاستصحاب، الأول: يتجلى في تحليل الكوفيين الذين ذهبوا إلى رأي قريب من فهم القواعد وربطها ببعض، فالأمر في "افعل" و"لتفعل" دلالياً واحد، فهما يدلان على طلب أمر في زمن المستقبل القريب أو البعيد، وهما أيضاً متساويان في العلامات الإعرابية، فالشائع أن بناء فعل الأمر على ما يجزم به مضارعه، أي أن أحوال نطقه متعددة مرة بالسكون ومرة بالحذف، ويشابهه حتى في تركيب اللواحق مثل الضمائر ونون التوكيد، فما الذي يجعلنا ألا نجعله معرباً، وهذا إجابته في الأمر الثاني الذي تجلّى في علة البصريين، فعدم موافقتهم للإعراب هو للمحافظة على أصل نحوي وضعوه رغم أنهم أخرجوا المضارع منه لعله شبهه بالاسم وهما نوعان مفترقان، فما الذي يجعلهم ألا يقيموا علة الشبه بين صيغ النوع الواحد، فضلاً على أن بقاء الأصل بهذه الصورة لا يستقيم أعني: أصل الأفعال هو البناء، لأن صياغة هذا الأصل بهذه الصورة لا يعنى انعدام قابلية الإعراب، فكان الأولى أن يكون الأصل يبنى على العدم، ويكون بهذا الشكل (الأصل في الأفعال عدم الإعراب)، حتى تكون حججهم أقوى في استمرار عدم إعراب فعل الأمر، وعلى هذا تكون استثناءات القاعدة محدودة بصيغ معينة، أما القول بالبناء وحده لا يكفل تحديد الاستثناء، وإن كنت مع هذا الاقتراح أميل إلى رأي الكوفيين الذي كان مركّزاً على هيئة الفعل الدلالية والشكلية المستعملة وهذا المناسب في النظر إليه في الزمان الثاني للأصل، لأنه يذكى جذوة البحث اللغوي والمراجعة المستمرة للتعليقات المنطقية.

ومن مظاهر تمسك البصريين بالأصل الذي ورد في الزمان الأول دون النظر في أصل الاستعمال، ما نجده متجلياً في مسألة (هل تقع من لا ابتداء الغاية في الزمان؟) — فذهب الكوفيون إلى أنه يجوز استعمالها في الزمان والمكان، وذهب البصريون في عدم جواز ذلك، والعلة أنهم جعلوا (من) مخصصة لا ابتداء الغاية في المكان، كما جعله (مذ) لا ابتداء الغاية في الزمان، وردوا مرويّات الكوفيين الكثيرة بأنها مقدرة بحذف المضاف كقول الله تعالى: "الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ"، "التوبة: ١٠٨".

"وتقدير الكلام من تأسيس أول يوم^(٣٦)، ولا شك أن إقامة التأويل تعسفا في هذا المثال وبقية الأمثلة، لم يكن لوجود نظير في ابتداء الغاية للزمان (مذ)، بل لأن سيبويه قد ذكر في الكتاب هذا القول: "وأما من فتكون لا ابتداء الغاية في الأماكن، وذلك قولك: من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا، وتقول إذا كتبت كتابا: من فلان إلى فلان، فهذه الأسماء سوى الأماكن بمنزلتها، وتكون أيضا للتبعيض تقول: هذا من الثوب وهذا منهم، كأنك قلت: بعضه"^(٣٧)، ويفهم من قول سيبويه أنه لم يخص ابتداء الغاية للزمان، وقصرها على المكان والتبعيض، وليس كما زعموا لوجود "مذ" لا ابتداء الغاية في الزمان، ويفهم من ذلك أنهم أرادوا المحافظة على الأصل الذي جاء عن سيبويه، ولكنهم لم يروا بعلة استصحاب الحال تصريحاً؛ وقالوا بالنظير الذي لم يثبت عن سيبويه، وسبب ذهابهم هذا الرأي عدم استقامة وجود أصل للمعاني في حروف الجر، وتعليل البصريين لا يعكس استعمال اللغة، فأصل الاستعمال لا يقول بخطأ استعمال (من) للزمان والمكان والتبعيض، ناهيك عن أن اللجوء إلى تلك التأويلات يعزز المعيارية والانتصار للقواعد على الاستعمال، وتحكم البصريين في هذه المسألة خاضع لصواب النحوي، وليس للصواب المجتمعي.

موقع استصحاب الحال في الدرس اللغوي:

من خلال ما تناوله البحث في تبين الاستصحاب من جوانب مختلفة وصل إلى أنّ في استصحاب الحال وإجرائه ثلاثة اتجاهات، بعضها ترفضها طبيعة اللغة، وبعضها تقبلها، وهي اتجاهات تجلت للبحث بحسب إعمال استصحاب الحال في الدرس النحوي.

أما الاتجاه الأول: وهو في سياق الأدلة الإجمالية، نجده متناسبا مع طبيعة اللغة، لأننا في صدد تطبيق مفهوم رد الفروع إلى الأصول وهي نفس فكرة الكليات في علم اللغة الحديث، فمن الطبيعي أن يستقرئ النحوي المتن اللغوي الذي جمعه ويلحظ ما يطرد فيقيم عليه قاعدة إجمالية نستطيع من خلالها رد الفروع إلى أصولها في ذلك المتن اللغوي المحدود، ومن خلال هذا الإجراء نستطيع أن نقول هذه مرحلة بناء علم القواعد للغة القياسية، وهو أمر يختلف عن بناء علم لغوي يدرس التركيب بمفهومه اللغوي.

الاتجاه الثاني: هو في سياق جعل الاستصحاب علة نحوية، وهذا أمر غير مقبول؛ لأنه لا يتناسب مع طبيعة اللغة، فكما هو معلوم ظهور العلة برز في النحو عند اتساع المتن اللغوي، وليس من الصواب إرجاع ما جاء في استعمال العرب في الزمان الثاني إلى الأصول الأولى في الزمان الأول التي بنيت على متن محدود، وخصوصاً مع تعارض المرويات، وهذا المظهر من الاستصحاب يؤدي إلى التوظيف المجحف في الجانب اللغوي والاستعمالي وواقع دراسة اللغة للتراكيب العربية، لأن النظر إلى اللغة باعتبار الأصل الأول الذي توصل إليه النحاة، والحكم باستمراره يؤدي إلى تحجير اللغة وجعل تفسيرنا اللغوي بنمط ثابت لا يتناسب مع روح اللغة المتجددة.

ولأن افتراض الأصل في اللغة هو من عمل النحوي، وهو عمل يتنافى مع اتساع اللغة وتغيرها التي أقرها المجتمع وتكلم بها، والعقبة التي تكمن هنا تتلخص في عدّ هذا الاستصحاب علةً، وكما نعلم أن العلة تجلّي ظهورها عند اضطراب القواعد مع الشواهد، وهذا بدوره يعكس الصورة المعيارية للغة الأصل أو المفترضة التي يجب أن تكون لغتنا في عصور مختلفة على منوالها.

ومن المناسب أن يجيب البحث هنا عن التعارض الظاهر في قول الأنباري عندما ذكر أن الاستصحاب دليل معتبر ولكنه ضعيف^{٣٨}، وذلك لأنه لا يقام إلا بعد النظر إلى جميع الأدلة، وهذا يفسر جانب الاستصحاب السلبي في اللغة؛ لأن توظيفه بهذا الشكل جاء ليعزز المنهجية المعيارية التي اتسم بها النحو عند توظيفها للقياس خصوصاً، فالاستصحاب إما أن يعزز قياساً سابقاً أو مسموعاً، وعند تعارض المروي مع تلك الأصول لجأوا إلى التأويل والتقدير حتى تستقيم تلك الأصول، وهذا من شأنه أن يعزز علم القواعد لا اللغة.

الاتجاه الثالث:، يوجّه النظر إلى الاستفادة من الخطأ المنهجي الذي جاء في جعل استصحاب الحال علة نحوية، إذ يجب علينا وفق هذا الاتجاه مراجعة الأصول والفروع في سياق علم التراكيب لا القواعد لأنها أقد أثبتت وأحكمت رغم الأخطاء المنهجية، وهذه المراجعة تأتي لتعزيز الدراسة اللغوية العلمية، التي تجعل الدارس يسهم في دراسة ورصد التطورات التاريخية للغة العربية، فليس من السليم أن تنسحب الاستعمالات اللغوية الأولى على استعمال اللغة اليوم، وخاصة أننا ليس في سياق الحديث عن تقعيد اللغة، وإنما المفهوم الواسع للغة.

والأصول في اللغة يجب أن توصف ضمن استعمالها في المجتمع، أو كما عبّر عنها بعض الباحثين بالصواب المجتمعي، وهذا يختلف عن صواب النحوي الذي يجتهد، فليس من حقه إجبار المجتمع على ما يراه، أو أن يرتكب خطأ منهجيا في تعميم أصول قديمة؛ لأنه حتما ستقودنا إلى المعيارية، التي لا تتناسب مع اللغة بمفهومها الواسع^(٣٩).

الخاتمة:

انتهى البحث إلى نتائج مفادها إجابة عن التساؤلات البحثية التي طرحت في أوله، وهي:

- وجود الاستصحاب في الدراسة النحوية قديما له مسوغ واحد نستطيع قبوله كما أشرنا سابقا إن كنا في صدد الحديث عن بناء علم القواعد grammar، أما إن كنا في صدد الحديث عن علم التراكيب syntax فهو أمر مختلف، لأنه لم يعبر عن متن لغوي قائم على المراجعة في الزمان الثاني.

- توظيف استصحاب الحال باعتباره وجها من وجوه المنهج المعياري برز في مظهر العلة النحوية، ولا نرى له مسوغا، ليس لضعفه كما ذكر الأنباري فحسب، وإنما لمنطقية المفهوم التي لا نستطيع معها حد التراكيب بها، ولقد ناسب هذا الأصل الفقه، لأن أسس الشريعة واحدة رغم تجدد النوازل والعوارض، يقول القرطبي: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تبنى عليه النبوة والشريعة، فإن لم تقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"^(٤٠) بخلاف اللغة التي هي عكس ذلك تماما، بالطبع لها قواعدها الأساس ولكن تطورها وتغيرها أمر محتوم. فما جاء في الزمان الأول من بناء قواعد أصولية كان موافقا لطبيعة اللغة، ولكن توظيفه في الزمان الثاني وعند اتساع المرويات، أجراه النحاة بطريقة معيارية، فكان علة نحوية تحافظ على القواعد الكلية، وهذا المظهر من إجراء الاستصحاب في اللغة غير مناسب وفق توظيف النحاة؛ لأنهم أجروه مجرى الفقه وشتان ما بين المجالين.

- استصحاب الحال صالح أن يكون أصلا لغويا إذا كان عملا مستداما يقوم على المراجعة كما ذهب السيوطي وابن جني، فالأصل أصل استعمال ووضع، وهو الذي تطلبه الدراسات اللغوية الحديثة التي تنادي بالوصفية.

الهوامش:

(١) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، لمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية)، ١٩٧٥م، ص ٨٠.

(٢) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين، (بيروت: المكتبة العصرية)، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٥.

(٣) لا يعني ابتداء البحث بالأنباري - في إثبات تأثير الفقه على أصول النحو - عدم مجيء عالم تحدث عنها قبله، ولكنه كان أكثر تخصصاً ووضوحاً، وللاستزادة عن هؤلاء العلماء الذين ضمنوا كتبهم حديثاً عن الأصول انظر: المنصوري، أحمد، الريادة في علم أصول النحو: دراسة وصفية تحليلية، م ٦، ع ٢٤، (مجلة دواة، العراق، ٢٠٢٠م).

(٤) انظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، ج ١، تحقيق: محمد علي النجار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م)، ص ٥١-٥٢.

(٥) الجويني، أبو المعالي، متن الورقات، (د. ت)، ص ١٧.

(٦) انظر: الفتوري، بناصر، استصحاب الحال، (مجلة العلوم الشرعية، الجامعة الأسمرية)، ص ١١.

(٧) انظر: الباحثين، يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية، ط ٨، (الرياض، دار التدمرية، ٢٠١١م)، ص ٢٨٨.

(٨) انظر: السابق، ص ٧٧-٧٩-٨٠-٢٨٨.

(٩) انظر: الجويني، أبو المعالي، مرجع سابق، ص ١١.

(١٠) انظر: صديق، نادية، حجية الاستصحاب عند الأصوليين، م ٩٠، ع ١٦ (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، ٢٠٢٠م)، ص ٣١٠.

(١١) ابن جني، أبو الفتح عثمان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦، وللاستزادة في أثر الحنفية عند ابن جني انظر: حلیم، رشید، علاقة أصول الفقه بمنهج ابن جني في التعليل اللغوي، ع ٩، (مجلة التواصل، ٢٠٠٢م).

- (١٢) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٩٨٥م ج٢، ص ٣
- (١٣) الأنباري، عبد الرحمن، الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية، ١٩٧٥م)، ص ٤٦.
- (١٤) انظر: الجراح، عبد المهدي، والهزيمة، خالد، استصحاب الحال في أصول النحو: قراءة ورأي، ع ٣، م ٧، (مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، ٢٠١٠م)، ص ٣٤٦
- (١٥) انظر: السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال مكرم، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٩٨٥م، ج ١، ص ١١٢.
- (١٦) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ج ١، ص ٦٧.
- (١٧) انظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، ج ١، ص ٢
- (١٨) انظر الملخ، حسن، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، (دار الشروق، عمان، ٢٠٠١م)، ص ١٣٥
- (١٩) الأنباري، عبد الرحمن، لمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية، ١٩٧٥م)، ص ٨٠.
- (٢٠) السيوطي، عبد الرحمن، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق: محمود فجال، (دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ)، ص ٢١.
- (٢١) الشاوي، يحيى، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق: عبد الرزاق السعدي، (العراق: دار الأنبار)، ١٩٩٠م، ص ٣٥.
- (٢٢) انظر: الملخ، حسن، مرجع سابق، ص ١٣٦.
- (٢٣) انظر: السابق، ص ١٣٩

- (٢٤) الاستدلال بالعكس، الاستدلال ببيان العلة، بعدم الدليل في الشيء على نفيه، الاستدلال بالأصول، الاستدلال بعدم النظر، الاستحسان، الاستقراء، الدليل المسمى بالباقي، ينظر الباب الخامس المعنون بأدلة شتى: السيوطي، عبدالرحمن، الاقتراح في أصول النحو، مرجع سابق، ص ٣٥٩،
- (٢٥) انظر: الملخ، حسن مرجع سابق، ص ١٨٨ - ١٨٩
- (٢٦) انظر: السابق، ص ١٩٠
- (٢٧) انظر: الأنباري، عبدالرحمن، لمع الأدلة، ص ٨٠
- (٢٨) انظر: سيبويه، عمرو بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٠-٢١.
- (٢٩) انظر: السابق، ص ٢٢
- (٣٠) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي، مرجع سابق، ص ١٠٠
- (٣١) انظر: السيوطي: عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، ج ١، ص ٥٩٧.
- (٣٢) انظر: السابق، ص: ٥٩٨
- (٣٣) السابق، ص ٥٩٨-٥٩٩.
- (٣٤) انظر: حسان، تمام، الأصول: دراسة إستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: النحو- فقه اللغة- البلاغة، (عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠م)، ص ٢١٢،
- (٣٥) انظر: الأنباري، عبدالرحمن، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ج ٢، ص ٤٢٧.
- (٣٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٧
- (٣٧) سيبويه، عمرو بن قنبر، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- ٣٨ انظر: الأنباري، عبد الرحمن، لمع الأدلة، ص ٨٠.

(٣٩) انظر: حسان، تمام، اللغة بين المعيارية والوصفية، (القاهرة: عالم الكتب)، ٢٠٠٠م، ص ٢٠ - ١٨٣-١٨٤.

(٤٠) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٩٨٨م، ج ٦، ص ٢٥

المصادر والمراجع

١. الأنباري، عبد الرحمن، الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية، ١٩٧٥م)،
٢. _____، (١٤٢٨هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، (المكتبة العصرية: بيروت)
٣. _____، لمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية، ١٩٧٥م)،
٤. الباحسين، يعقوب، (٢٠١١م)، المفصل في القواعد الفقهية، ط٨، (الرياض: دار التدمرية).
٥. الجراح، عبد المهدي، الهزامة، خالد، استصحاب الحال في أصول النحو: قراءة ورأي، ع٣، ٧م، (مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، ٢٠١٠م)،
٦. ابن جني، الخصائص، (١٩٩٩م)، تحقيق: محمد النجار، ط٤، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)
٧. الجويني، متن الورقات، (د. ت).
٨. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)،
٩. حسان، تمام، (٢٠٠١م)، اللغة بين المعيارية والوصفية، (القاهرة: عالم الكتب).
١٠. _____، (٢٠٠٠م)، الأصول: دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: النحو-فقه اللغة-البلاغة، (القاهرة: عالم الكتب)
١١. حليم، رشيد، (٢٠٠٢م)، علاقة أصول الفقه بمنهج ابن جني في التعليل اللغوي، ع٩، مجلة التواصل
١٢. الزركشي، بدر الدين محمد، (١٩٨٨م)، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)
١٣. سيبويه عمرو بن قنبر، (١٩٨٨م)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي).
١٤. السيوطي، عبد الرحمن، (١٩٨٥م)، الأشباه والنظائر في النحو، ج١، تحقيق: عبد العال مكرم، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

١٥. _____ (١٤٠٩هـ)، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق: محمود فجال، (دمشق: دار القلم).
١٦. الشاوي، بجي، (١٩٩٠م)، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق: عبد الرزاق السعدي، (العراق: دار الأنبار).
١٧. صديق، نادية، (٢٠٢٠م)، حجية الاستصحاب عند الأصوليين، م٩٠، ١٤ مجلة الآداب والعلوم الإنسانية: (مصر: جامعة المنيا).
١٨. الفتوري، بناصر، استصحاب الحال، مجلة العلوم الشرعية: الجامعة الأسرية.
١٩. الملخ، حسن، (٢٠٠١م) نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، (عمان: دار الشروق)
٢٠. المنصوري، أحمد، (٢٠٢٠م)، الريادة في علم أصول النحو: دراسة وصفية تحليلية، م٦٠، ٢٤ع، (مجلة دواة، العراق).